

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختارها بن عبدوس في تذكيره والشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقدمها في المستوى .

وعنه يحد وإن أدعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر باب حد الزنى .

وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله يؤدب برأحته .

واختاره الحال كالحاضر مع من يشربه نقله أبو طالب \$ فائدتان .

إحداها لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر فقيل حكم حكم الرائحة .

قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل يحد هنا وإن لم نحده بالرائحة .

واختاره المصنف والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية يثبت شربه للخمر بإقراره مرة على الصحيح من المذهب كحد الالتفاف .

جزم به في الفصول والمذهب والحاوي الصغير والمغني والشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه مرتين .

اختاره القاضي وأصحابه وصححه الناظم